القاضي على ما بيناه في أبكار الأفكار وهو أن يقال النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن للمناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصدا لتحصيل ما ليس حاصلا في العقل وهو عام للنظر المتضمن للتصور والتصديق والقاطع والظني وهو منقسم إلى ما وقف الناظر فيه على وجه دلالة الدليل على المطلوب فيكون صحيحا وإلى ما ليس كذلك فيكون فاسدا .

وشرط وجوده مطلقا وانتفاء أضداده من النوم والغفلة والموت وحصول العلم بالمطلوب وغير ذلك .

وأما العلم فقد اختلف المتكلمون في تحديده فمنهم من زعم أنه لا سبيل إلى تحديده لكن اختلف هؤلاء فمنهم من قال بيان طريق تعريفه إنما هو بالقسمة والمثال كإمام الحرمين والغزالي وهو غير سديد .

فإن القسمة إن لم تكن مفيدة لتمييزه عما سواه فليست معرفة له وإن كانت مميزة له عما سواه .

فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا .

ومنهم من زعم أن العلم بالعلم ضروري غير نظري لأن كل ما سوى العلم لا يعلم إلا بالعلم فلو علم بالغير كان دورا ولأن كل أحد يعلم وجود نفسه ضرورة والعلم أحد تصورات هذا التصديق فكان ضروريا .

وهو أيضا غير سديد .

أما الوجه الأول فلأن جهة توقف غير العلم على العلم من جهة كون العلم إدراكا له وتوقف العلم على الغير لا من جهة كون ذلك الغير إدراكا للعلم بل من جهة كونه صفة مميزة له عما سواه .

ومع اختلاف جهة التوقف فلا دور .

وأما الوجه الثاني فهو مبني على أن تصورات القضية الضرورية لا بد وأن تكون ضرورية وليس كذلك لأن القضية الضرورية هي التي يصدق العقل بها بعد تصور مفرداتها من غير توقف بعد تصور المفردات على نظر واستدلال وسواء كانت التصورات ضرورية أو نظرية .

ومنهم من سلك في تعريفة التحديد .

وقد ذكر في ذلك حدود كثيرة